

### المبحث الثالث : الحقوق المجاورة

أحيانا لا يمكن نقل أو إبلاغ المصنف إلى الجمهور إلا بتدخل فئات محددة قانونا لنقله تعرف بأصحاب الحقوق المجاورة؛ وبالتالي أصحاب الحقوق المجاورة هم عبارة عن وسيط بين المؤلف والجمهور، ولهم دورا كبيرا في تبليغ ونقل المصنفات الأصلية والمشتقة للجمهور.

وقد حدد المواد من 108 إلى 123، أصحاب الحقوق المجاورة وهم على سبيل الحصر: فناني الأداء ومنتجي التسجيلات السمعية، منتجي التسجيلات السمعية البصرية، هيئات البث الإذاعي.

**المطلب (أول) \_ فنانون الأداء:** هم الفنان المؤدي والعازف والممثل والمغني والموسيقي والراقص، وأي شخص آخر يمارس التمثيل أو الغناء أو الإنشاد أو العزف أو التلاوة، أو يقوم بأي شكل من الأشكال بأدوار مصنفات فكرية، أو مصنفات التراث الثقافي التقليدي.

ويشكل أداء هؤلاء جزءا مكملًا للعملية الإبداعية في العروض التي تقدم للجمهور، وهذه الفئة أصحاب الحقوق المجاورة، تقوم بدور الوساطة بين المؤلف ومصنفه والجمهور، فقد يؤدي الفنان رواية محورة إلى فيلم سينمائي، كما يؤدي الممثل المسرحي مصنف مسرحي محمي ...؛ فهم يجاورون المؤلفين ويبلغون مصنفاتهم للجمهور، حيث تمنح لهم الحماية القانونية، لأن أداءهم وتمثيلهم وغناءهم يتضمن إبداعًا يبرز شخصيتهم الأدبية والفنية. وبالتالي كان هناك قبول لحقيقة مفادها أن فناني الأداء يجب أن يكون لهم نصيب في الإيرادات التي تتولد عن استغلالها التجاري.

ويتمثل عمل فناني الأداء في تنفيذ مصنف المؤلف أو إبلاغها إلى الجمهور، وبهذا المعنى يستبعد الفنان التكميلي مثل: الممثل الصامت، وقد حددت محكمة النقض الفرنسية بشكل صارم الفنان التكميلي بأنه الفنان العابر.

إلا أن الاعتراف لفنان الأداء بالحقوق المجاورة لا يعني الاعتراف له بحقوق المؤلف على المصنف الذي تم تنفيذه والسبب أن فنان الأداء لم يظهر مصنف جديد يختلف عن المصنف محل التنفيذ.

من جانب آخر، لا يعترف القانون بالذين تقتصر مساهمتهم على أداء خدمة فنية تقنية بحتة، أو إذا لم تكن هناك مساهمة شخصية من قبل المؤدي . وبالتالي، فإن الفنيين والمهندسين الذين يتدخلون لتحسين جودة التثبيت أو نشر النصوص أو الصور أو الصوت، لا يعتبرون بشكل عام فنانين.

غير أنه حصل تطور في الاجتهاد القضائي الفرنسي بخصوص **إنقلاب فناني الأداء إلى مؤلف**، إذ أن الفنانين الذين يتعمدون ومن دون إعداد مسبق إلى الارتجال الموسيقي من خلال إضافة لحن جديد على لحن معروف مثلما ما أقدم عليه سيد سالم عازف الناي في فرقة أم كلثوم من ارتجال موسيقي أثناء تأدية أغنية " بعيد عنك " وهذا الفنان المؤدي سواء كان عازفا أو مطربا وإن كان يعتبر من أصحاب الحقوق المجاورة، إلا أنه ينقلب إلى مؤلف لما قدمه من إرتجال موسيقي ويعتبر عمله محميا إذا كان مبتكرا.

#### الفرع الأول : مضمون الحقوق المجاورة لفناني الأداء.

استنادا لنص المواد 109 إلى 112 من الامر 05 - 03 فإن الفنان المؤدي مثل المؤلف يتمتع بحقوقا معنوية وحقوق مادية على النحو الآتي:

**أولا - الحقوق المعنوية:** إن محل الحقوق المعنوية لا يمتد إلى المصنف الذي تم تنفيذه من قبل فنان الأداء وإنما تمتد إلى أدائه، ويتمتع فنان الأداء بنفس خصائص ومميزات التي يتميز بها الحق المعنوي للمؤلف، حيث أنه حق غير مادي، وحق غير قابل للتصرف فيه وغير قابل للتقادم، ولا يمكن التخلي عنه، إذ يمكن ممارسته من قبل الفنان أثناء حياته ومن قبل الورثة بعد وفاته.

وقد نصت م 112 على الحقوق المعنوية التي يتمتع بها فنان الاداء وهي:

الحق في إحترام سلامة الأداء والاعتراض على أي تعديل أو تشويه أو إفساد من شأنه إن يسيئ إلى سمعته كفنان أو إلى شرفه.

يضاف إلى ما سبق، فنان الأداء له الحق في إحترام الاسم أي حقه في ذكر اسمه العائلي أو المستعار وكذلك صفته إلا إذا كانت طريقة استعمال أدائه لا تسمح بذلك.

**ثانيا - الحقوق المادية لفنان الاداء:** طبقا م 109 من الامر، فإن الحقو المادية للفنان المؤدي تتمثل في ترخيص

وفق شروط محددة بعقد مكتوب ما يلي:

- تثبيت أدائه أو عزفه غير المثبت،

- استنساخ هذا التثبيت،

- البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري لأدائه أو عزفه وإبلاغه إلى الجمهور بصورة مباشرة.

- الحق في المكافأة تطبيقا للمادة 119 من الأمر. 05 - 03

ويعد الترخيص بالثبث السمي أو السمي البصري لأداء فنان مؤدي أو عازف بمثابة موافقة على استنساخه في شكل تسجيل سمي أو سمي بصري قصد توزيعه طبقاً م 110 من نفس الامر. وفي الأخير، تكون حقوق الفنان المؤدي محمية بموجب أحكام عقد العمل طبقاً م 11 من الامر.

### المطلب الثاني : منتجي التسجيلات السمية والسمية البصرية.

منتجو التسجيلات السمية : يعتبر بمفهوم م 113 منتجا للتسجيلات السمية ، الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتولى تحت مسؤوليته، الثبث الأولي المنبعثة من تنفيذ أداء مصنف أدبي أو فني أو مصنف من التراث التقليدي. بمعنى آخر منتج التسجيلات الصوتية هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتولى تحت مسؤوليته الثبث الأولي للأصوات المنبعثة، وأي استنساخ أو بيع أو تأجير أو عرض على الجمهور يتطلب ترخيص منتج التسجيلات الصوتية.

**ملاحظة مهمة :** منتجي التسجيلات السمية أو السمية البصرية الذين قاموا بالثبث الأولي لفيلم أو صوت لديهم حق مجاور في هذا التسجيل الأول. والشخص الذي يستعيد على سبيل المثال مساراً صوتياً لموسيقى لإجراء ثبث على قرص مضغوط لن يكون لديه حقوق مجاورة في هذا التسجيل الثاني. فقط منتج الموسيقى التصويرية الأصلية لديه حق منتج مجاور.

كذلك يجدر الإشارة، أنه تتميز الحقوق المجاورة عن حقوق المؤلف في مجال التسجيلات السمية والسمية البصرية، حيث يوجد العديد من الحقوق على نفس التسجيل: حقوق المؤلف للملحن الموسيقي، حقوق المؤلف لكاتب الأغاني، الحق المجاور لفنان الأداء للمطربين والموسيقيين، والحق المجاور لمنتجي التسجيل.

وإن الحقوق المعنوية لهذه الفئة من الحقوق المجاورة لا وجود لها، أما الحقوق المادية فحسب المادتين 114 و 119 من الامر 03-05 هي:

1\_ حق الترخيص بالاستنساخ المباشر أو غير المباشر لتسجيله السمي يكون ذلك بموجب عقد مكتوب، ذلك أن العقد الشفهي غير مقبول.

2\_ وضع النسخ المنجزة لتداول بين الجمهور عن طريق البيع أو التأجير مع احترام حقوق مؤلفي المصنفات المثبتة في التسجيل السمي، أي الحفاظ على الحقوق المعنوية للمؤلف وهو يعد قيداً.

3\_ الحق في المكافأة عندما يستخدم لأغراض تجارية أو لنقله إلى الجمهور.

4\_ إمكانية تنازل منتج تسجيلات السمية البصرية عن حقوقه، لكن التنازل مشروط بعدم فصل ومراعاة عند التنازل بين حقوقه والحقوق التي اكتسبها المؤلفين والفنانين المؤدين أو العازفين المساهمين في المصنف المثبت في التسجيل السمي البصري ( المادة 2/1116 من الامر 03-05).

وقد نصت المادة 116 من نفس الأمر أن منتجي التسجيلات السمية البصرية يتمتعون بنفس الحقوق المالية التي يتمتع بها منتجي التسجيلات السمية.

### المطلب الثالث: هيئات البث الإذاعي السمي والسمي البصري

أصبحت هيئات البث الإذاعي السمي أو السمي البصري أقوى وأهم وسيلة لإرضاء الفرد في مجال المعرفة بإبلاغها البرامج الإذاعية والمصنفات الأدبية والفنية إلى الجمهور بسرعة الضوء متجاوزة الحدود الجغرافية والدولية، وبفضل هذه الهيئات عادت الروح إلى العديد من المصنفات الفكرية التي يتم نقلها إلى الجمهور في أشكال مبتكرة، وظهرت أنواع جديدة من المصنفات والإبداعات الفكرية على غرار الأفلام الإشهارية والرسوم المتحركة والمصنفات الإذاعية التي تبث عبر أجهزة الراديو، فضلاً عما جاءت بها تكنولوجيا البث عبر الشبكات الإلكترونية من مصنفات جديدة.

والمقصود بهيئات البث الإذاعي السمي والسمي البصري في قانون الملكية الفكرية الجزائري، الكيان الذي يقوم بـثبث أي أسلوب من أساليب النقل اللاسلكي لإشارات تحمل أصواتاً أو صوراً يوزعها بواسطة سلك أو ليف بصري أو أي كبل آخر بغرض استقبال برامج مثبتة إلى الجمهور.

والبعض يرى، أن المشرع الجزائري لم يهمل البث السلكي للمصنفات إذ نص على توزيع المصنفات بواسطة أسلاك أو ألياف بصرية، لكنه أهمل التوزيع اللاسلكي كالبث الذي تقوم به التوابع الاصطناعية للبث المباشر، إضافة إلى إهماله للنشاطات الأخرى التي تقوم بها هيئات البث كالبرمجة والإعداد وإنتاج الحصص.

وقد عرفت هيئة البث الإذاعي أنها " : الشخص المسؤول عن الإعداد والإنتاج والتنظيم والتمويل، والقيام بعملية البث، أو إعادة بث البرامج والمصنفات الفكرية، بأي أسلوب من أساليب نقل الإشارات الحاملة لهذه البرامج والمصنفات بغرض استقبالها من طرف الجمهور، أو بغرض استقبالها من طرف هيئة بث أخرى لإعادة بثها".

وتتشارك هيئات البث الإذاعي السمي والسمي البصري مع منتجي التسجيلات السمية والسمية البصرية في الهدف الذي يصبون إلى تحقيقه والمتمثل في إبلاغ المصنفات الفكرية إلى الجمهور ويشتركان في عدم تمتعها بالحقوق المعنوية ورغم الإشتراك إلا أنهما يتميزان من حيث الوسيلة التي يستعملانها لإبلاغ المصنفات للجمهور،

فألوسيلة لدى هيئات البث السمعي أو السمعي البصري في البث الإذاعي للبرامج والمصنفات الفكرية بواسطة الإشارات حاملة لهذه المصنفات بغرض استقبالها من طرف الجمهور في حين أن وسيلة الإبلاغ لدى هؤلاء المنتجين تتجلى في التثبيت الأولي للأصوات أو الصور على دعائم مادية لكن يمكن أن تصدق عليها صفة منتجي التسجيلات السمعية البصرية على التسجيلات التي قامت بها عند تثبيتها الحصص والبرامج وهي منحة إعراف بها المشرع في المادة 118 من الأمر 03-05.

ولا جدال أن هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري هي أشخاص معنوية تقوم بإبلاغ المصنفات الفكرية، والأعمال الأدبية والفنية والبرامج والحصص الإذاعية وغيرها من المواد الإعلامية إلى الجمهور، فضلا عن إعدادها أو إنتاجها لهذه المواد، فهي بذلك تسدي خدمة هامة للمؤلفين وفناني الأداء ومنتجي التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية بأقصى سرعة وإلى أبعد المناطق، ونتيجة لهذا اعترف لها بالحقوق المجاورة للملكية الفكرية. ومحل حماية في هذه الفئة من الحقوق المجاورة والحصص بغض النظر عن مضمونها، أي أن الحصص التي تشكل محل حقوق هيئات البث هي الحصص والبرامج التي تقدمها، ويمثل أصحاب الحقوق بالنسبة لهذه الفئة في هيئات البث.

وتتمتع هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري طبقا للمادة 118 من الأمر 03-05 بما يلي:

- \_ حق الترخيص بموجب عقد مكتوب حسب شروط محدد بإعادة بث وتثبيت حصصها المذاعة.
- \_ الحق في استنساخ ما ثبت من حصصها المذاعة أو الترخيص للغير بذلك.
- \_ الحق في إبلاغ حصصها المتلفة إلى الجمهور بمختلف الوسائل المتاحة لذلك كإعادة إرسال هذه المواد والبرامج الإذاعية في أوقات لاحقة بواسطة توابع اصطناعية أو بوسائل سلكية أو ألياف بصرية أو بواسطة موجات كهرومغناطيسية. كما لها الحق في عرض الحصص في أماكن مفتوحة للجمهور لقاء سداد مقابل أو بدونه في دور السينما، كل ذلك مع احترام حقوق مؤلفي المصنفات المضمنة في البرامج.
- ورغم أن المشرع الجزائري كغيره من التشريعات اللاتنية اعترف لهيئات البث الإذاعي بصفة صاحب الحقوق المجاورة بغض النظر عما تقوم به من إنتاج للمصنفات والبرامج، إلا أن الاجتهاد القضائي الفرنسي أضفى عليها الحماية في عدة قرارات من بينها قرار محكمة النقض رقم 13092-16 الذي وضع إيضاحات فيما يتعلق بانتهاك الحقوق المجاورة لشركة اتصالات سمعية بصرية يتضمن حيثياته مايلي:
- الشركة Play Media موزعة للخدمات التلفزيونية، قدمت بث مباشر مجاني بدون اشتراك للقنوات التلفزيونية التي يمكن الوصول إليها عبر الإنترنت، رغم احتفاظ شركة البث الإذاعي France Télévision بجميع برامجها والحقوق المجاورة المعترف لها طبقا للمادة 216-1 من قانون الملكية الفرنسية، فضلا عن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لمنتجي أفلام الفيديو على الأعمال التي أنتجتها بنفسها.
- شركة France Télévision، أشارت أن برامجها عرضت دون إذن منها على الموقع الإلكتروني للشركة Play Media للمشاهدة الحية مما دفعها لرفع دعوى على هذه الأخيرة التي طالبت الاستفادة من أحكام المادة 34-2 من قانون 86-1067 المؤرخ في 30 سبتمبر 1986 المتعلق بالتزامات موزعي الخدمات التلفزيونية، مطالبة بإبرام عقد يأذن لها ببث برامجها. فقررت محكمة الاستئناف بباريس في تاريخ 02 فيفري 2016 بدفع الشركة Play Media P للشركة France Télévision تعويض عن انتهاك حقوقها المجاورة، وقد ذهبت محكمة الاستئناف في نفس الإتجاه على أساس المادة 1-216 L. من قانون الملكية الفكرية الفرنسية الذي ينص على أن هيئات البث الإذاعي ترخص شركة الاتصالات السمعية البصرية باستنساخ برامجها وبثها تلفزيونيا. وتتمتع شركة France 2 بوصفها شركة اتصالات سمعية بصرية بالحق الحصري والإستثنائي في السماح بإتاحة برامجها على موقعها الشبكي للجمهور على الإنترنت.

**المطلب الرابع : مدة حماية الحقوق المادية لأصحاب الحقوق المجاورة.**

**أصحاب الحقوق \_ الأساس القانوني \_ مدة الحماية \_ بداية سريان مدة الحماية**

- (1) \_ **فنان الأداء** \_ المادة 122 \_ 50 سنة \_ نهاية السنة المدنية بالنسبة للأداء أو العزف المثبت أيضا \_ نهاية السنة المدنية التي تم فيها الأداء أو العزف عندما يكونان غير مثبتان
- (2) \_ **منتجي التسجيلات السمعية و السمعية البصرية** \_ المادة 123 \_ 50 سنة \_ نهاية السنة التي نشر فيها التسجيل السمعي أو التسجيل السمعي البصري أيضا \_ وفي حالة عدم وجود النشر تحسب مدة 50 سنة ابتداء من نهاية السنة المدنية التي تم فيها التثبيت.
- (3) \_ **هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري** \_ المادة 117 \_ 50 سنة \_ ابتداء من نهاية السنة المدنية التي تم فيها بث الحصة أو البرنامج.